



ⵜⴰⴳⴷⴰⵢⵜ

الوزير

17 - أبريل 2021

1859 0

إلى

السيدات والسادة:

مديري الوكالات الحضرية

الوكالة الحضرية لوجدة
الوصول: 1/1
2021
1818

الموضوع: بخصوص الوثائق اللازمة للحصول على مذكرة المعلومات التعميرية.

سلام تام بوجود مولانا الامام،

وبعد، فكما تعلمون، لقد نص المرسوم رقم 2.18.577 الصادر في 8 شوال 1440 (12 يونيو 2019) بالموافقة على ضابط البناء العام المحدد لشكل وشروط تسليم الرخص والوثائق المقررة بموجب النصوص التشريعية المتعلقة بالتعمير والتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات والنصوص الصادرة لتطبيقها، على مذكرة المعلومات التعميرية في المواد 6، 7، 8، 9 وذلك من خلال تحديد كيفية إيداع طلب الحصول عليها وأجال منحها وموضوعها، وكذا مدة صلاحيتها.

هذا، وتجدر الإشارة إلى أنه قد تم إدراج مذكرة المعلومات التعميرية في مصنف القرارات الإدارية الخاص بهذه الوزارة، والذي سيتم نشره على البوابة الوطنية للمساطر والإجراءات الإدارية بعد المصادقة عليه من طرف اللجنة الوطنية المعنية تحت رئاسة السيد رئيس الحكومة.

كما يتعين التنويه إلى أن القانون رقم 55.19 المتعلق بتبسيط المساطر والإجراءات الإدارية، والذي حدد الباب الثاني منه المبادئ العامة المنظمة للعلاقة بين الإدارة والمرتفق، قد نص في المادة 3 على مبدأ أساسي يتمثل في عدم مطالبة الإدارة للمرتفقين إلا بالقرارات الإدارية والوثائق والمستندات التي تنص عليها النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل، والتي تم جردها وتصنيفها وتوثيقها وتدوينها ونشرها بالبوابة الوطنية.

وأود أن أثير انتباهكم في هذا الصدد إلى أن المرسوم رقم 2.18.577 السالف الذكر، لم يحدد الوثائق اللازم الادلاء بها من طرف المرتفق من أجل الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية، الأمر الذي نتج عنه تباين واختلاف بين بعض الوكالات الحضرية فيما يخص الوثائق المطلوبة.

لذلك، وبغرض ملاءمة الاجراءات المتعلقة بالحصول على مذكرة المعلومات التعميرية مع مقتضيات القانون رقم 55.19 السالف الذكر، وكذا توحيد الوثائق اللازمة لتكوين ملفات طلبات الحصول على هذه المذكرة بين جميع الوكالات الحضرية، فإنكم مدعوون إلى الاقتصار في تقديم الخدمة المذكورة للمرتفق على طلب الوثائق التالية:

- طلب الحصول على مذكرة المعلومات التعميرية؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو بطاقة الإقامة بالنسبة للأجانب أو نسخة من القانون الأساسي في حالة ما إذا كان صاحب الطلب شخصا معنويا (شركة، جمعية، تعاونية...);
- وكالة أو موافقة المالك إذا كان صاحب الطلب شخص غير مالك العقار، وذلك في حالة وجود العقار بمنطقة غير مشمولة بوثيقة تعميم مصادق عليها؛
- في حالة ما إذا كان العقار محفظا أو في طور التحفيظ يتعين الإدلاء ب:
 - تصميم طبوغرافي مصحوب بلائحة الإحداثيات مسلمين من طرف الوكالة الوطنية للمحافظة على الأملاك العقارية والمسح العقاري والخرائطية؛
 - شهادة الملكية (أقل من 3 أشهر).
- في حالة ما إذا كان العقار غير محفظ يتعين الإدلاء ب:
 - تصميم طبوغرافي مرتبط بإحداثيات لامبير منجز من طرف مهندس طبوغرافي مرخص له بمزاولة المهنة في القطاع الخاص؛
 - نسخة من عقد يثبت ملكية العقار موضوع الطلب.

هذا، وأهيب بكم في الأخير الحرص على تنفيذ فحوى هذه الدورية على الوجه الأكمل، والعمل على نشرها الواسع بين مختلف المصالح التابعة لكم.

والسلام.

وزارة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة
المندوب العام

إمضاء: فزحة بوشاري